

المعيار (١٧) : صكوك الاستثمار

(تلخيص وترتيب أحيكم المحب: بشر محمد موفق)

| أحكام الصكوك | | | صكوك الاستثمار | | |
|--|--|------------------------------|---------------------------------------|---|--|
| استرداد الصكوك | تداول الصكوك | المكتتبون | مصدر الصك | تعريفها | أنواع صكوك الاستثمار |
| يجوز استردادها من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد. | يجوز تداولها من إصدارها وحتى نهاية أجلها. | مشترون للعين | بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستجارها | وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك. | صكوك ملكية الموجودات المؤجرة |
| يجوز للمصدر أن يستردها بعد التخصيص ودفوع ثمن السوق سواء بسعر السوق أو بالثمن الذي يتراضيان عليه حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً. | يجوز تداولها قبل إعادة إجازة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون. | مشترون للمنفعة | بائع منفعة العين المجودة | ١. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجازة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. ٢. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجازتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. | صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة |
| لا يجوز تداولها قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك. | | مشترون لمنفعة العين الموصوفة | بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة | وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجازة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك. | صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة |
| يجوز تداولها قبل إعادة إجازة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لضوابط التصرف في الديون. | | مشترون للخدمة | بائع الخدمة | وثائق متساوية القيمة تُصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك | صكوك ملكية الخدمات من طرف معين |
| لا يجوز تداولها قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك. | | | | وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة موصوفة دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك. | صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة |

| | | | | |
|------------------|--|---------------------------------------|---|--|
| صكوك السلم | وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحويل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. | بائع سلعة السلم | مشترون لسلعة السلم | لا يجوز تداول صكوك السلم. |
| صكوك الاستصناع | وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. | الصانع (البائع) | المشترون للعين المراد تصنيعها | يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع. |
| صكوك المربحة | وثائق متساوية القيمة تُصدّر لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك. | البائع لبضاعة المربحة | المشترون لبضاعة المربحة | لا يجوز تداولها بعد تسليم بضاعة المربحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول. |
| صكوك المشاركة | وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها. | طالب المشاركة معه في مشروع معين | الشركاء في عقد المشاركة | يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع. |
| | وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. | المضارب | أرباب المال | |
| | وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها. | الوكيل بالاستثمار | الموكلون | |
| صكوك المزارعة | وثائق متساوية القيمة تُصدّر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. | أ. مالك الأرض أو مالك منافعها | أ. المزارعون أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم | ١. يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. |
| صكوك المساقاة | وثائق متساوية القيمة تُصدّر لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار ثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد | أ. مالك الأرض أو منافعها | المساقون في عقد المساقاة | |
| | | ب. المساقى صاحب العمل | أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار | |
| صكوك المغارسة | وثائق متساوية القيمة تُصدّر لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس. | أ. ملك أرض صالحة لغرس الأشجار | المغارسون في عقد المغارسة | يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس. |
| | | ب. المغارس صاحب العمل | أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر | |